



23

الدورة العادية (119) للمجلس التنفيذي  
تحديد موعد ومكان انعقاد



<p>مؤعد ومكان انعقاد الدورة العادية (119) للمجلس التنفيذي (وثيقة 23)</p>	<p>الموضوع</p>
<p>المادة الخامسة (الفقرة ب/4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. المادتان الخامسة (الفقرة 1) والسادسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.</p>	<p>المرجع</p>
<p>حددت المادة الخامسة (فقرة ب - 4) من الدستور، اجتماعات المجلس بثلاث دورات عادية في الدورة المالية. ورد في المادة الخامسة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بأن يجتمع المجلس في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية، منها الدورة التي يعقدها المجلس قبيل انعقاد المؤتمر العام. يتولى المجلس التنفيذي طبقاً للمادة السادسة من نظامه الداخلي تحديد مواعيد عقد دوراته ومكانها.</p>	<p>الملخص</p>
<p>تحديد مؤعد عقد الدورة العادية التاسعة عشرة بعد المئة للمجلس التنفيذي.</p>	<p>الإجراء المطلوب</p>



وثيقة رقم: (م.ت/د.ع 117 / و23)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مقدّمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

موعد ومكان انعقاد الدورة العادية (119) للمجلس التنفيذي

- تقضي المادة الخامسة (الفقرة ب . 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن انعقاد المجلس التنفيذي بأن " يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها.
- ورد في الفقرة (1) من المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ما يلي:  
" يجتمع المجلس التنفيذي اعتيادياً ثلاث مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد".
- وتقضي المادة السادسة من ذات النظام على أن:  
1. يحدّد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها.  
2. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة.  
3. لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

## لذلك

- أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر في تحديد موعد عقد الدورة العادية التاسعة عشرة بعد المئة (119) للمجلس التنفيذي.
- ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



مشروع قرار رقم: (م.ت/ د.ع 117/ ق 23)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

موعد ومكان انعقاد الدورة العادية (119) للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

- الخامسة (الفقرة ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادتين، الخامسة (فقرة 1) والسادسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فيما يخص دورات المجلس.

و بعد اطلاعه على:

- الوثيقة رقم: (م.ت / د.ع 117/ و23).

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

- عقد الدورة العادية التاسعة عشرة بعد المئة (119) للمجلس التنفيذي في ----- اعتباراً من يوم ..... الموافق .....، ولمدة (...) أيام.